

حكم الاقراض مع استقطاع نسبة لصندوق التكافل الاجتماعي

أ. د. ريان توفيق خليل^{*}
سهام فاضل محمد أمين سليمان

ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .. أما بعد :

فإن من المعلوم أن الإقراض مع اشتراط استقطاع مبلغ لتأسيس صندوق للتكافل الاجتماعي بغية ترميم ما قد ينجم عن هذا الاقتراض من أضرار هو من النوازل المستجدة، فكان لا بد من التصدي لهذه النازلة وبيان حكمها الشرعي حتى لا يقع الناس في المحذور، ولا سيما أن مثل هذه المعاملة المالية لم يسبق لأحد من فقهاءنا القدامى أن تناولوها في مصنفاتهم الفقهية، ويحاول البحث تأصيل هذه النازلة من خلال الاعتماد على القواعد الأصولية والفقهية بغية الوصول إلى حكمها التكليفي.

ويخلص البحث إلى حرمة هذا النوع من التعامل إن كان يؤول إلى البنك المركزي؛ لأنه لا يختلف عن التأمين التجاري، فهو محرّم وإن سمي باسم صندوق التكافل، وإن كان صرفه في حالات الضرر فهو جائز؛ لأنه نوع من أنواع التعاون على البر والتقوى .

Abstract

Praise be to God, Lord of the Worlds, and prayers and peace be upon our master Muhammad, his family and all his companions, and those who followed them in goodness until the Day of Judgment.. As for what follows :
It is well known that lending with the stipulation of deducting an amount to establish a fund for social solidarity in order to restore the damages that may result from this approach is one of the new calamities, so it was necessary, in return for the calamity, and an explanation of its legal ruling for people in

^{*} كلية الامام الاعظم (رحمه الله) الجامعة / قسم نينوى .

prohibited matters, especially since such a transaction Finance, jurisprudence, the ancients, educating her in jurisprudence, and trying to obtain an educational education.

The research concludes that this type of transaction is prohibited if it is transferred to the central bank. However, it does not work on commercial insurance, other than external. Because it is a kind of cooperation on piety.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.... أما بعد:

فمما لا ريب فيه أن الإسلام يدعو إلى التعاون والتكافل، بل شرع لأجل تحقيقه مجموعة من الأحكام، فجعل الصدقات المفروضة ركناً من أركان الإسلام، وفرض النفقات، والكفارات، والحقوق والالتزامات التي لو طبقت لتحقق التكافل الحقيقي، وأصبح كل فرد يعيش في ظل دولة الإسلام في أمن وأمان ورفاهية وعيش كريم، إضافة إلى واجبات الدولة المسلمة نحو كل من يعيش في ظلها.

ولإسلام له منهجه في تقرير الأشياء على ضوء رؤيته لمسيرة الفرد والمجتمع بما يحقق المصالح الحقيقية لهما، ويدراً عنها المضار والخبائث والمفاسد، لذلك يضع الضوابط والقيود التي قد تتعارض في الظاهر مع المصالح الموهومة، لكنها عند التحقيق وفي المآل تحقق مصلحة الفرد والجماعة، ويتبين للجميع أن ما أقره الإسلام هو الخير والمصلحة والحق قال تعالى: ﴿سَرُّهُمْ ءَايَتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ ۖ أَوَلَمْ يَكُنْ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ



فإذا نظرنا إلى التأمين كفكرة لتحقيق التعاون، ودفع شرور العوز والحاجة والعجز، ولتفويت المخاطر بين جماعة، فإن هذه الفكرة مقبولة شرعاً، بل مطلوبة .

لكننا لو نظرنا إليه من حيث عقوده وصوره العملية الحالية في الفكر الرأسمالي الذي لا يبحث إلا عن تحقيق الربح بأية وسيلة ممكنة دون نظر إلى الحلال والحرام، بل ولا إلى القيم والمثل العليا، لو جدنا

أن الغاية القصوى منها هي الاسترباح وتحقيق المكاسب ولو كان على حساب الآخرين أو مخالفة لأحكام الشرع .

ومن هنا نظر المفكرون المسلمون إلى صياغة هذا التعاون صياغة إسلامية بما يوافق شريعتنا الغراء، ووضعها في إطار عقود ونظم تحقق هذا الغرض المنشود على أكمل وجه، لأن هذه الشريعة ما تركت مصلحة حقيقية إلا وأقرتها، ولا مفسدة إلا وحظرتها، فهي مصلحة كلها، عدل كلها، رحمة كلها، كما أنها لم تترك شيئاً محرماً دون بديل نافع صالح .

المبحث الأول : الاقراض مع استقطاع نسبة لصندوق التكافل

قرر البنك المركزي العراقي في مطلع عام ٢٠٢١^(١) العمل بمقترح تأسيس صندوق تكافل تأمين قروض الموظفين، ويمكن تصور المفاصيل الرئيسية لهذا القرض بالآتي:-

١-استقطاع نسبة (٠,٠٠٣٥) من مبلغ الحافز لشهري تشرين الثاني وكانون الأول لتمويل صندوق التكافل .

٢-منح مبلغ قرض(١٥٠) مليون دينار للموظف لغرض شراء وحدة سكنية من المجمعات السكنية الحاصلة على إجازة من هيئة الاستثمار الوطني، ويتم منح(٥٠%) من المبلغ كدفعة أولى ويدفع المبلغ المتبقي من قيمة الوحدة السكنية بعد تقديم العقد المؤبد لذلك والكشف الذي يؤيد كلفتها بحدود المبلغ أعلاه^(٢)

٣-مدة استرجاع القرض(٢٠) سنة تبدأ من الشهر الذي يلي منح القرض .

٤-يستوفي القرض المترتبة عليه بأقساط شهرية تستقطع من الراتب الشهري أو دفعه نقداً أو من أي مصدر آخر .

٥-يكون القرض واجب السداد فوراً من المقترض أو كفيله باعتباره ديونا حكومية استناداً إلى قانون تحصيل الديون الحكومية رقم(٥٦) لسنة ١٩٧٧ في الحالات الآتية:-

أ-استقالة المقترض أو تركه العمل لأي سبب كان أو تعرضه لحادث قبل تقديم سند الملكية .

ب-عدم استعمال القرض للغرض الممنوح لأجله وحسب الشروط المبينة بهذا العقد .

ج- عدم تقديم الطرف الثاني سند الملكية خلال أربعة أشهر بعد انقضاء الشهر الذي يلي استلام الدفعة الأولى من القرض .

٦- يتعهد الطرف الثاني بتقديم كفيل آخر في حال زوال الآثار القانونية المترتبة على الكفيل الأول وخلال شهر واحد بناءً على طلب من الطرف الأول .

٧- لا يجوز للموظف المقترض نقل ملكية العقار للغير إلا بعد أداء جميع التزاماته من القرض .
والجديد في هذا القرض هو إنشاء صندوق تأمين تكافلي يتم تمويله عن طريق استقطاع نسبة من قيمة القرض أو من حوافز الموظف السنوية^(٣)، وعدم وجود أية استقطاعات سواء كانت خدمات إدارية أو غير ذلك، كما أن المذكرة الصادرة عن مجلس إدارة البنك لم تشترط غرامات تأخيرية حالة تعسر السداد^(٤)، ومن خلال الاطلاع على المذكرة الصادرة عن البنك نرى أنها لم تتعرض لبيان كيفية تمويل هذا الصندوق، ولمن يصرف، وما هي شروط الصرف، كما أنها لم تتكلم عن آيلولة أموال هذا الصندوق حالة توقف الاقتراض نهائياً.

ونظراً لأهمية هذه المبادرة من حيث التفكير بهذا الصندوق التكافلي أثرنا تناول الحكم الفقهي لهذا القرض رغم عدم وضوح الصورة على مستوى الآليات والنفاصيل، ولكن مجرد التفكير بهذا الصندوق التكافلي يقتضي سبق الحدث، وتقديم الصورة الشرعية لحكم هذا القرض ضمن الشروط التي تقتضيها القواعد الشرعية.

وحجر الزاوية في مثل هذه النوازل هو البحث عن التكييف الفقهي الذي يمكن أن تتدرج فيه هذه المسألة المستجدة، والذي يظهر أنها شديدة الالتصاق بعقد التأمين، وهذا يقتضي التعرض بصورة مجملة لهذا العقد بغية التثبت من اندراج هذا العقد في أي نوع عقد التأمين التجاري أو التعاوني، وذلك في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : مفهوم عقد التأمين لغة واصطلاحاً

التأمين لغة: مصدر أَمَّنَ يُوَمِّنُ تأميناً، وأمن على الشيء: دفع مالاً منجماً لينال هو أو ورثته قدرًا من المال متفقاً عليه، أو تعويضاً عما فقد، يقال: أَمَّنَ على حياته، أو على داره، أو على سيارته^(٥) .

وعرفه السنهاوري بقوله: " عقد يلتزم أحد طرفيه - وهو المؤمن - قبل الطرف الآخر، وهو المستأمن أداء ما يتفق عليه عند تحقق شرط، أو حلول أجل في نظير مقابل نقدي معلوم ^(٦) .

المطلب الثاني : أركان عقد التأمين

أما أركان عقد التأمين، فهي ثلاثة:

الأول: العاقدان وهما: المؤمن أي الشركة، والمؤمن له، أو المستأمن، وهو طالب التأمين، ويشترط فيهما ما يشترط في العقود المالية من توافر أهلية الأداء الكاملة، (أي العقل والبلوغ) في العاقلين، أو أهلية الأداء الناقصة (التمييز)، عند من أجاز تصرفات الصبي بإذن وليه، أو وصيه، أو إجازته (وهم جمهور الفقهاء) ^(٧) .

والمؤمن هو في التأمين التجاري: الشركة ، وفي التأمين التعاوني التبادلي هي: الجمعية التبادلية، وفي التأمين الاسلامي الحالي هو حساب التأمين، أو صندوق التأمين، أو هيئة المشتركين، وأن الشركة المساهمة المرخصة بالتأمين الاسلامي هي وكيلة عن ذلك الحساب، وأما المؤمن له أو المستأمن، فهو الشخص الطبيعي، أو الاعتباري .

الثاني: الصيغة

وهي الإيجاب والقبول، وهي من حيث المبدأ تتم باللفظ، والكتابة، ونحوهما من وسائل التعبير عن الإرادة^(٨)، وكذلك بوسائل الاتصال الحديثة، ولكنها هنا هي العقد المكتوب الذي ينظم العلاقة بين الطرفين من حيث الحقوق والواجبات والالتزامات والشروط والاستثناءات، وكيفية التنفيذ والتبليغ ... حيث جرى العرف بين شركات التأمين من أن التعاقد لا يتم بمجرد الاتفاق الشفهي، وإنما من خلال وثيقة تأمين موقعة من الطرفين^(٩) .

الثالث: المعقود عليه، أي محل العقد

إن محل عقد التأمين الذي يتمثل في العملية القانونية المراد تحقيقها هو تغطية أو ضمان خطر معين يتجسد في ضياع قيمة مالية، أو حلول أجل معين، و بصفة عامة حدوث واقعة مستقبلية، وذلك في مقابل قسط، فإذا تحقق الخطر التزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين .

لذلك فعناصر المحل المعقود عليه هو الخطر، والقسط، ومبلغ التأمين .
فالقسط هو محل التزام المستأمن، ومبلغ التأمين هو محل التزام المؤمن^(١٠) .
أما الخطر فهو أهم هذه العناصر، لأنه محل التزام كل من المستأمن والمؤمن^(١١)، فالمؤمن له (المستأمن) يلتزم بدفع أقساط التأمين ليؤمن نفسه من الخطر، والمؤمن يلتزم بدفع مبلغ التأمين لتأمين المؤمن له من الخطر، فالخطر إذن هو من وراء القسط ومبلغ التأمين، وهو المقياس الذي به كل واحد منهما^(١٢) .

والمراء بالخطر في باب التأمين هو احتمال الوقوع وعدمه، وليس المقصود به الضرر والمخاطرة، لأن الخطر هو الحادثة الاحتمالية، التي تتحقق في المستقبل، والخطر بهذا المعنى هو من أهم أركان التأمين، لأنه بذلك يتميز عقد التأمين عن بقية العقود^(١٣) .

المطلب الثالث : أنواع التأمين

قسم التأمين باعتبارات مختلفة إلى مجموعة من الأقسام، وسأذكر التقسيمات بإيجاز، ثم نقوم بدراسة القسم الذي يعنينا في دراستنا فيما بعد ذلك:-
ينقسم التأمين باعتبار طبيعته وأساسه الذي يؤثر في كيفية إدارته: إلى تأمين بقسط ثابت (التأمين التجاري)، وتأمين بقسط غير ثابت في الغالب وهو التأمين التعاوني (التأمين التبادلي) .
وبالنظر إلى عقد التأمين يمكن تقسيمه من حيث المحل الذي يتعلق به العقد إلى: تأمين بحري، وجوي، وبري .

وباعتبار غرضه إلى: تأمين من الأضرار، والتأمين على الأشخاص^(١٤) .
والذي يعنينا في دراستنا هو القسم الأول، التقسيم باعتبار طبيعة التأمين إلى: (التجاري) و(التعاوني).
ويقصد بالتأمين بالقسط الثابت (التأمين التجاري): هو التأمين الذي تقوم به شركة مساهمة يكون غرضها الأساسي تحقيق الربح عن طريق إجراء المقاصة بين المخاطر والأقساط الثابتة الواقعة على عاتق المستأمن في مقابل تحمل ما يتحقق من مخاطر تتحملها الشركة المؤمنة وحدها دون تضامن مع المستأمنين، حيث تدفع مبلغ التأمين، وما يتبقى يكون خاصاً بها^(١٥) .

وعرفه الدكتور عيسى عبده بقوله: " عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له، أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه، مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً، أو أي عوض مالي آخر حالة وقوع الحادث، أو تحقق الخطر المبين بالعقد في نظير قسط، أو أي دفعة مالية يؤديها المؤمن له للمؤمن، ويتحمل المؤمن بمقتضاه تبعة مجموعة من المخاطر بإجراء المقاصة بينهما وفقاً لقوانين الإحصاء^(١٦) ".

أما التأمين التعاوني: " هو أن تتعاون مجموعة من الناس بالتبرع بدفع مبلغ إلى صندوق خاص بهم لتعويض خسائر الخطر الذي قد يتعرض لها أحدهم، مثل أن يقوم أهل السوق بإنشاء صندوق تعاوني من أموالهم بحيث يقدم كل منهم حصته منه (قسط التأمين)، ويُرصد المبلغ في صندوق للطوارئ بحيث يؤدي منه تعويض لأي مشترك منهم عندما يقع الخطر الذي أسس الصندوق لدفعه، كخطر السرقة أو الاحترق^(١٧) ".

وهذا النوع من التأمين لا خلاف في جوازه كما تقدم، لذا سأقتصر على بيان حكم التأمين التجاري الذي وقع فيه الخلاف .

المبحث الثاني : التكيف الفقهي للتأمين

اختلف الفقهاء في حكم التأمين التجاري، ويمكن حصر هذا الخلاف في ثلاثة آراء :_
الرأي الأول: يرى أن عقود التأمين التجاري جميعها محرمة شرعاً، وممن تبنى هذا الرأي جماعة منهم الشيخ محمد بخيت المطيعي مفتي الديار المصرية سابقاً وجمهور الفقهاء المعاصرين^(١٨) .

الرأي الثاني: يرى أنها مباحة شرعاً من حيث هي، أما إذا صاحبها الربا، أو نحوه من المحرمات، أو نحوه من المحرمات فتكون غير جائزة لهذا السبب، وممن تبنى هذا الرأي مصطفى الزرقا، والشيخ علي الخفيف^(١٩) .

الرأي الثالث: التوسط بين هذين الرأيين، حيث يحرم بعض أنواع عقود التأمين مثل التأمين التجاري الخاص بالتأمين على الحياة، ويجيز غير التأمين على الحياة من حيث المبدأ، وممن تبنى هذا الرأي الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود في مجموعة رسائله^(٢٠).

وأما التأمين التعاوني فهو جائز، وهذا محل اتفاق بين العلماء، وعلى هذا جماهير المعاصرين، منهم الشيخ أبو زهرة^(٢١)، بل قال الشيخ الضرير: " فالتأمين التعاوني لا أعتقد أن هناك اختلافاً في جوازه^(٢٢) ".

استدل القائلون بحرمة التأمين التجاري بجميع صورته وأنواعه، بأدلة عدة منها:-

١- إن عقد التأمين يشتمل على الغرر المنهي عنه فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر^(٢٣) ".

ويعتبر هذا الحديث أصلاً عظيماً من أصول المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية، لا يختلف في تأثيره الفقهاء، وإن كانوا قد يختلفون في معناه أو تطبيقاته، وقد عرف الغرر عندهم بتعريفات كثيرة^(٢٤)، منها:-

١- قال الكاساني "الخطر الذي استوى فيه طرفا الوجود العدم، بمنزلة الشك^(٢٥) " .

٢- قال ابن عرفة بأنه: " ما شك في حصول أحد عوضيه، أو المقصود منه غالباً^(٢٦) " .

٣- قال الرافعي " بأنه الخطر، وقيل: التردد بين جانبيين الأغلب منهما أخوفهما^(٢٧) ".

٤- قال أبو يعلى الحنبلي^(٢٨) (ت: ٤٥٨ هـ): " ما تردد بين أمرين ليس أحدهما أظهر^(٢٩) " .

قال القرافي في الفروق: "إن العلماء قد يتوسعون في هاتين العبارتين - الغرر والجهالة - فيستعملون إحداها في موضع الأخرى ، وأصل الغرر: هو الذي لا يدري هل يحصل أم لا كالطير في الهواء والسماك في الماء، وأما ما علم حصوله وجهلت صفته فهو المجهول كبيعته في كمه فهو يحصل قطعاً لكن لا يدري أي شيء هو، فالغرر والمجهول كل واحد منهما أعم من الآخر من وجه وأخص من وجه فيوجد كل واحد منهما مع الآخر وبدونه^(٣٠)"، فالعلاقة بينهما علاقة العموم والخصوص من وجه، فيجتمعان في الجمل الشارد المجهول الصفة قبل الإباق، ويفترق الغرر عن الجهالة في الجمل الشارد المعلوم قبل الإباق، وتفترق الجهالة عن الغرر في شراء حجر موجود لا يدري أ زجاج هو أم ياقوت^(٣١) .

وقد ذكر أيضاً: " أن الغرر والجهالة يقعان في سبعة أشياء: في الوجود كالأبق المحصول الصفة، وكبيع حمل حيوان قبل الحمل، أو ما يعرف بحبل الحبل، وفي الحصول إن علم الوجود كالطير في

الهواء، وفي الجنس كسلعة لم يسمها، وفي النوع مثل بقرة لم يحددها، وفي المقدار كالبيع إلى مبلغ رمي الحصة، وفي التعيين كثوب من ثوبين مختلفين، وفي البقاء كالثمار قبل بدو صلاحها. ثم قسم الغرر والجهالة إلى ثلاثة أقسام: كثير ممتنع إجماعاً كالطير في الهواء، وقليل جائز إجماعاً كأساس الدار، وقطن الجبة، ومتوسط اختلف فيه^(٣٢).

فالغرر يؤثر في عقود المعاوضات، إما في صيغة العقد، وصورته: أن يقول البائع بعتك هذه السلعة نقداً بألف دينار، ودينياً لمدة عام بألف ومائة، لحديث عن النهي عن بيع صفقتين في صفقة أو بيعتين في بيعة^(٣٣)، وإما أن يكون محل العقد وهو المعقود عليه من حيث ذات المبيع، أو جنسه، أو صفته، أو مقداره، أو أجله، أو عدم القدرة على تسليمه، أو التعاقد على المحل المعدوم، أو عدم رؤيته في غير الموصوف^(٣٤).

وأنواع الغرر الأربعة التي ذكرها القرافي تبطل عقود المعاوضات لا عند المالكية وحدهم، بل عند جميع المجتهدين، وإذا عرضنا عقد التأمين التجاري على هذه الضوابط الأربعة، ونظرنا إلى الأمثلة التي ذكرت بإزائها تثبت لنا يقيناً أن عقد التأمين يندرج تحت كل واحد منها، ويزيد على ذلك أن يجمع بينها^(٣٥).

أولاً: التأمين والغرر في الوجود

إن الغرر في الوجود من أشد أنواع الغرر، والمقصود بالغرر في الوجود: أن وجود محل العقد في خطر، أي محتمل، حيث لم يختلف أحد من الفقهاء في تأثيره بالبطلان إذا وجد في عقد البيع ونحوه من عقود المعاوضات^(٣٦)، وهذا النوع من الغرر ينطبق تماماً على التأمين، حيث إن مبلغ التأمين الذي هو دين في ذمة الشركة غير محقق الوجود، لأن وجوده يتوقف على وجود الخطر المؤمن منه، إن وُجد وُجد، وإن انتفى لم يوجد^(٣٧).

وقد ذكر الشيخ أبو زهرة: أن في التأمين غير التعاوني غرراً، فمحل العقد فيه غير ثابت، أو غير محقق، فيكون كبيع ما تخرجه شبكة الصائد، وكبيع ما يكون في بطن الحيوان، ووجه المشابهة أن المبيع في هذه الصور غير معلوم محله، وغير مؤكد الوجود، بل الوجود فيه احتمالي^(٣٨).

ثانياً: التأمين والغرر في الحصول

والمقصود بالغرر في الحصول، أي أن محل العقد - مع كونه موجوداً - يكون على خطر الحصول عليه، بحيث لا يدري عند التعاقد هل يحصل على المقابل الذي بذل فيه العوض أم لا ؟ فيكون دخوله على هذا مخاطرة على الحصول، مثل بيع السمك في الماء^(٣٩) .

وقد اتفق الفقهاء على أن الغرر في الحصول يجعل عقد المعاوضة باطلاً^(٤٠)، فإذا نظرنا إلى هذا النوع من الغرر فوجدناه ينطبق تماماً على عقد التأمين التجاري، لأن المستأمن الذي دفع قسط التأمين لا يدري هل يحصل على مبلغ التأمين، وذلك لأن حصوله يتوقف على وقوع الخطر المؤمن منه، ولذلك يصبح به العقد باطلاً، لأن الغرر في الحصول كالغرر في الوجود من حيث التأثير، حيث حكى الإمام النووي إجماع الفقهاء على بطلان ما تضمن الغرر في الوجود أو الحصول في المعاوضات، حيث قال: " أجمعوا على بطلان بيع الأجنة في البطون، والطير في الهواء^(٤١) "، وهما مثالان للغرر في الوجود، والغرر في الحصول^(٤٢) .

ثالثاً: التأمين والغرر في مقدار العوض

من الشروط الأساسية للبيع ونحوه من عقود المعاوضات عند جميع الفقهاء أن يكون مقدار العوض معلوماً محدداً عند التعاقد، جاء في الفتاوى الهندية: " إن جهالة البذل تبطل مبادلة المال بالمال^(٤٣) "، وقال ابن عابدين (رحمه الله): " إن معرفة قدر الثمن شرط في صحة البيع^(٤٤) "، وقال الرافعي (رحمه الله): " أما القدر فالجهل به فيما في الذمة، ثمناً، أو مثمناً مبطل "، ثم قال: " المبيع قد يكون في الذمة، وقد يكون معيناً... فما كان في الذمة من العوضين فلا بد وأن يكون معلوم القدر...^(٤٥) "، وقال ابن رشد^(٤٦) (ت: ٥٩٥ هـ): " إن الغرر لا ينفى عن الشيء إلا إذا كان معلوم القدر^(٤٧) "، وجاء في الكافي: " ويشترط لصحة المبيع معرفة الثمن، لأنه أحد العوضين، فيشترط العلم به^(٤٨) " .

فبعد عرض هذه النقول تبيين أن جميع المذاهب تدل دلالة واضحة على أن الغرر في المقدار يجعل العقد باطلاً، وهذا بعينه موجود أيضاً في عقد التأمين، حيث إن عقد التأمين ينطوي على الغرر في مقدار العوض، وبالأخص في التأمين على الأضرار، لأن مبناه على التعويض، وكلا الطرفين لا يعلم

مقدار الضرر، ولا مقدار عوضه عند التعاقد إلى أن يقع الخطر المؤمن منه، وكذلك لا يعلم المؤمن مقدار ما يأخذه من الأقساط عند وقوع الحادث، وبالأخص في التأمين على الأشخاص^(٤٩).
وتبين أن مبلغ التأمين والقسط من حيث المقدار تحفهما الجهالة من كل جانب، ويحيط بهما الغرر من كل صوب، فقد يحصل المؤمن على قسط واحد، ويقع الخطر المؤمن منه الذي يجب عليه أن يدفع المبلغ المتفق عليه في التأمين على الأشخاص، وقد يحصل على جميع الأقساط ولا يقع المؤمن منه^(٥٠).

رابعاً: التأمين والغرر في الأجل

اشتراط الفقهاء لصحة البيع ونحوه من عقود المعاوضات أن يكون الأجل معلوماً، وأن العقد الذي يكون الأجل فيه مجهولاً باطل بالاتفاق، قال النووي: " اتفقوا على أنه لا يجوز البيع بثمن إلى أجل مجهول^(٥١) "، وقال ابن عابدين: " وصح بثمن حال، ومؤجل معلوم، لئلا يفضي إلى النزاع"، وقال أيضاً: " إن الجهالة الكثيرة أو المتفاوتة تجعل العقد فاسداً^(٥٢) "، وقال القرافي: " إن الغرر والجهالة في الأجل تؤثر في عقود المعاوضات^(٥٣) ".

بعد عرض هذه النصوص تبين أن العقد إنما يصح إذا خلا عن الغرر المؤثر، وأن الجهالة في المقدار تجعل العقد باطلاً أو فاسداً، وإذا أردنا تطبيق ذلك على عقد التأمين لوجدناه ينطبق تماماً عليه، لأن أجل دفع مبلغ التأمين في معظم أنواع التأمين مجهول، بل إن التأمين العمري مرتبط تماماً بأجل مجهول جهالة كبيرة^(٥٤).

فإن قيل هل إن الغرر اليسير يؤثر على صحة العقد ؟

ففي الجواب نقول: إن الغرر الموجود في عقد التأمين غرر فاحش، وأن الغرر اليسير هو ما كان غير مقصود، وأن الجهل به لا يضر، ومثاله ما ذكره الفقهاء في هذا المجال، وبالأخص المالكية رحمهم الله الذين يعتبرون أكثر الفقهاء تسامحاً في موضوع الغرر اليسير^(٥٥)، قال الدردير: " واغتر غرر يسير للحاجة - أي للضرورة - لم يقصد - أي غير مقصود، فخرج بقيد اليسارة الكثير كبيع الطير في الهواء، والسمك في الماء فلا يعتبر إجماعاً، وبقيد عدم القصد ببيع الحيوان بشرط الحمل، فإنه يقصد في البيع عادة وهو غرر^(٥٦) ".

وقد وضع الإمام النووي ضابطاً جيداً فقال: " قال العلماء: مدار البطلان بسبب الغرر، والصحة مع وجوده، هو أنه إذا دعت الحاجة إلى ارتكاب الغرر، ولا يمكن الاحتراز عنه إلا بمشقة، أو كان الغرر حقيراً جاز البيع، وإلا فلا^(٥٧) ".

ولو نظرنا إلى الغرر الموجود في عقد التأمين نجده من الغرر الفاحش؛ والجهالة فيه ليست يسيرة لوجود الغرر الموجود فيه في الوجود، والحصول، والمقدار والأجل، فإن وجود نوع واحد منها يجعل العقد باطلاً، كيف إذا اجتمعت كل الأنواع في عقد واحد^(٥٨) ؟

٢- إن عقود التأمين تتضمن الرهان والمقامرة، أو أنه يقاس عليهما

فقد عرف السنهوري المقامرة بأنه: عقد يتعهد بموجبه كل مقامر أن يدفع إذا خسر المقامرة للمقامر الذي كسبها مبلغاً من النقود، أو أي شيء آخر يتفق عليه؛ وعرف الرهان بأنه: عقد يتعهد بموجبه كل من المتراهنين أن يدفع إذا لم يصدق قوله في واقعة غير محققة، للمتراهن الذي يصدق قوله فيها: مبلغاً من النقود أو أي شيء آخر يتفق عليه^(٥٩) .

ووجه التشابه بين المقامرة والرهان في أن حق المتعاقد في كل منهما يتوقف على واقعة غير محققة، وتفتقر المقامرة عن الرهان في أن المقامر يقوم بدور عملي في محاولة تحقيق الواقعة غير المحققة، أما المتراهن فلا يقوم بدور عملي في محاولة تحقيق صدق قوله، مثل أن يشترك المتبارون في أية لعبة ويتفقوا على أن من يكسب اللعب منهم يأخذ من الخاسرين مقداراً معيناً من المال، فهذا هو عقد المقامرة، أما الرهان فيكون للمتفرجين الذين لا يشتركون في اللعب، ولكنهم يراهنون على فوز بعض هؤلاء اللاعبين أو أحد الفريقين^(٦٠) .

وقد حرم الله سبحانه وتعالى المقامرة والرهان بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رَجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٦١)، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم في أكثر من حديث عن الميسر والقمار والرهان، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن الله حرم عليكم الخمر والميسر والكوبة، وقال: " كل مسكر حرام^(٦٢) " .

وبناءً على ما سبق يقول محرّمو عقد التأمين التجاري: " وواضح من تعريف عقدي المقامرة والرهان، وبيان الخصائص التي تحدد طبيعة العقدين، أن هذا التعريف ينطبق، وتلك الخصائص توجد في عقد التأمين تماماً، ذلك أن عقد التأمين عقد يتعهد بموجبه أحد العاقدين (شركة التأمين) أن يدفع إلى المتعاقد الآخر (المستأمن) مبلغاً من النقود، أو أي عوض مالي آخر ينفق عليه، إذا حدثت واقعة معينة (الخطر المؤمن منه) في مقابل تعهد العاقد الآخر (المستأمن) بدفع مبلغ آخر، هو أقساط التأمين مدة عدم وقوع الحادث، فطبيعة عقد التأمين هي طبيعة عقدي القمار والمراهنة، وإن اختلفت أسماء عناصره، وأطرافه (٦٣) "، وهي كونه من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية الملزمة للجانبين (٦٤).

ويقول الدكتور السنهاوري: " فشركة التأمين لا تبرم عقد التأمين مع مؤمن له واحد، أو مع عدد قليل من المؤمن لهم، ولو أنها فعلت لكان عقد التأمين مقامرة أو رهاناً، ولكان عقداً غير مشروع، إذ تكون الشركة قد تعاقدت مع مؤمن له على أنه إذا احترق منزله مثلاً دفعت له قيمته، وإذا لم يحترق كان مقابل التأمين الذي دفعه المؤمن له حقاً خالصاً وهذا هو الرهان بعينه ".

ومثل ذلك قال الشيخ علي الخفيف حيث قال: " إذا اقتصر التعاقد في التأمين على فرد مثلاً، فإنه يكون عقد رهان ومقامرة لا يقره قانون ولا شريعة لمكان الغرر والمقامرة الظاهرة فيه حينئذٍ لانتهاء الأمر فيه إلى خسارة لأحد الطرفين، وربح الطرف الآخر (٦٥)". وقريباً من هذا قال الأستاذ مصطفى الزرقا (٦٦).

أما القياس: فإذا فرضنا أن عقد التأمين لا يدخل مباشرة في عقدي المقامرة والرهان، فإنه يقاس عليهما بجامع الغرر والاحتمال، وكونه من عقود المعاوضات المالية الملزمة، قال الشيخ المطيعي: " إن عقد التأمين عقد فاسد شرعاً، لأنه معلق على خطر، تارة يقع وتارة لا يقع، فهو قمار معين (٦٧) "، ومثله قال الشيخ أبو زهرة (٦٨).

٣- وجود الربا في عقد القرض بنوعيه: ربا الفضل، وربي النسيئة

إن ما يدفعه المستأمن نقداً قد يرد عليه أكثر أو أقل عند حدوث الخطر المؤمن منه نسيئة، من خلال عقد قائم على المعاوضة مثل البيع، وحينئذٍ ردّ النقد المدفوع أقل أو أكثر بعد فترة، فإذا اعتبر العقد معاوضة مثل البيع فحينئذٍ صار بيع نقد بنقد أقل أو أكثر نسيئة، بل النقد مجهول الكمية إلى أجل (٦٩)

واستدل القائلون بجواز عقد التأمين - من حيث المبدأ - بأدلة عدة منها:

١-الأصل في العقود والشروط الإباحة

إن عقد التأمين عقد جديد ونظام جديد ليس له علاقة بالعقود السائدة ، ولا يندرج تحت أي عقد من العقود المسماة في الفقه الإسلامي، لذلك يطبق عليه الأصل العام، والقاعدة العامة القاضية بإباحته تحت عقد المقامرة والرهان غير مسلم به، وأن الغرر فيه مسموح به، وأن الربا الموجود فيه ليس من لوازمه وإنما من فعل الشركات الخاصة بالتأمين، وبالتالي يمكن إبعاد الربا عنه^(٧٠).

ويرد الشيخ الضرير على ذلك في كتابه عن الغرر: بأن هذا الأصل مقيد - بالإجماع - بأن لا يكون ذلك العقد، أو الشرط، مخالفاً لنص شرعي ثابت، أو إجماع، وبناء على ذلك فإن التأمين التجاري عقد من عقود المعاوضة، وهو قائم على الغرر المنهي عنه بالحديث الصحيح، والإجماع^(٧١)، وعليه فلا تشمل الإباحة^(٧٢).

٢-عقد التأمين التجاري عقد قائم على المعاوضة دون محظور شرعي

يرى المجيزون لعقد التأمين أنه عقد تتوافر فيه الأركان والشروط، وليس فيه غرر مؤثر، حيث يقول الشيخ الزرقا: " إن عقد التأمين فيه معاوضة محققة النتيجة فور عقده، فالتأمين فيه عنصر احتمالي بالنسبة إلى المؤمن فقط، حيث يؤدي التعويض إلى المستأمن إن وقع الخطر المؤمن منه، فإن لم يقع لا يؤدي شيئاً..."، وذكر كذلك أن هذا الاحتمال غير وارد أيضاً بالنسبة لمجموع العقود التي يبرمها المؤمن (الشركة)، ولا بالنسبة لنظام التأمين^(٧٣).

ويرد على ذلك بما يأتي:

أ- لا نسلم أن الاحتمال يخص المؤمن فقط، بل هو عنصر أساسي في العقد نفسه، ويتعلق كذلك بالمؤمن له الذي يمكن أن يحصل على التعويض، ويمكن أن لا يحصل عليه، فإذا وجد عنصر الاحتمال بالنسبة لأحد طرفي العقد يكون من الطبيعي أن يوجد أيضاً بالنسبة للطرف الثاني، فالغرر أو الاحتمال متأصل في العقد، ومن بديهاته، وفي المعقود عليه من حيث الوجود، والحصول، والمقدار، والزمن^(٧٤).

ب- إذا كان العقد الواحد يتضمن الغرر، فإن مجموع العقود المتكون من تلك العقود الاحتمالية احتمالي أيضاً، إذ أن التجميع أو التركيب لا يزيل آثار مكوناته، كما أن النتيجة تتبع مقدماته من حيث القوة والضعف، بل تتبع أضعف مقدماته، لذلك فلا يسلم ما ذكره الشيخ حتى ولو كان مجموع العقود قائماً على الإحصاء الدقيق، ومن جانب آخر فإن الإحصاء مهما كان دقيقاً فليس بوسعه إزالة الاحتمال والغرر المتأصل في العقد نفسه، بل إن الإحصاء نفسه قائم على الاحتمال، كما أن إعادة التأمين لن تؤثر في الاحتمال نفسه^(٧٥)، نعم إن للإحصاءات الدقيقة، وإعادة التأمين تأثيراً في تقليل الخسائر، والأخذ بالاحتياطات، ومع ذلك فلا تمنع الخسائر في حالات الكوارث المفاجئة كما رأينا ذلك في كارثة تسونامي، والأزمة المالية العالمية التي أدت إلى إفلاس بعض شركات التأمين العملاقة نفسها^(٧٦).

ج- إن عقد التأمين عقد قائم على الغرر في الوجود، حيث هناك احتمال بتحقق الخطر المؤمن منه، وتحقق التعويض، وفي الحصول كذلك، وفي الزمن حيث لا يعرف زمن الحادثة، ولا زمن أخذ العوض، وفي المقدار، حيث لا يعرف مقدار ما يحصل عليه المؤمن له، فهل هناك غرر أشد من هذا الغرر^(٧٧).

٣- إن الأقساط في مقابل توفير الأمن والأمان

قال الزرقا: " أما بالنسبة إلى المستأمن فإن الاحتمال فيه معدوم، وذلك لأن المعاوضة الحقيقية في التأمين بأقساط إنما هي بين القسط الذي يدفعه المستأمن وبين الأمان الذي يحصل عليه، وهذا الأمان حاصل للمستأمن بمجرد العقد دون توقف على وقوع الخطر المؤمن منه بعد ذلك، لأنه بهذا الأمان الذي حصل عليه واطمأن إليه، لم يبق بالنسبة إليه فرق بين وقوع الخطر وعدمه، لأنه إن لم يقع الخطر ظلت أمواله وحقوقه ومصالحه سليمة، وإن وقع الخطر عليها أحيائها التعويض، ثم استدل بالقياس على جواز بذل المال بمقابل بعقد الاستئجار على الحراسة^(٧٨)."

والرد على هذا الدليل بما يأتي:

أ- إن قياس عقد التأمين على عقد الحراسة قياس مع الفارق، لأن الأمان ليس محلاً للعقد لا في المقيس، ولا في المقيس عليه، حيث إن محل العقد في التأمين هو الخطر، أو مع القسط، ومبلغ

التأمين، وفي عقد الحراسة هو الأجرة وعمل الحارس، أما الأمان فهو غاية ونتيجة، ويدل على ذلك أن الحارس يستحق الأجر عند ضياع المحروس أيضاً ما دام العقد قائماً^(٧٩).

ب- إن القواعد العامة والمبادئ الكلية تدل على أن العوض إنما يجوز أخذه في مقابل عمل مشروع، أو مال، وبالتالي فإن الأمان ليس مالاً ولا عملاً حتى يصح أن يكون معقوداً عليه^(٨٠).

ج- ولو سلمنا أن الأمان يصح أن يكون معقوداً عليه، فإن الغرر يبقى على حالته مؤثراً، دون تأثر بهذا التوصيف (التكييف) الفقهي ما دام أصل العقد من عقود المعاوضات^(٨١).

د- إن ما ذكره الشيخ الزرقا من أن: " المستأمن بهذا الأمان ... لم يبق فرق بين وقوع الخطر وعدمه ..."، كلام يمكن أن يناقش بما يأتي :-

إن الخطر في التأمين على الأشخاص قد يكون حادثاً سعيداً مثل الزواج، أو الولادة، وبالتالي فلا يكون المستأمن على حالة واحدة قبل وقوع الخطر، وبعده، كما أنه أيضاً في التأمين من الأضرار، فإن شركات التأمين لا تعطي في الغالب القيمة الكاملة للضرر، وبالتالي فإن المستأمن لا يكون على حالة واحدة، ومن جانب آخر، فإن غالب المستأمنين (إن لم يكن جميعهم) لا يودون أن تقع الحادثة لتعويض^(٨٢).

ومع ما ذكر فإن القضية ليست في هذه المسألة وإنما القضية هي أن عقد التأمين التجاري عقد معاوضة فيها الغرر المؤثر، وبعض المخالفات الشرعية الأخرى، وأن رضا الطرفين لا يكتفى به في مثل هذه الحالة كما هو الحال في حالة الربا، والمقامرة^(٨٣).

٤- الاستدلال بالمصالح المرسلّة

إن المصالح المرسلّة متوفرة في التأمين التجاري .

ورد الدكتور القره داغي على ذلك بقوله: بأن الاستدلال بالمصالح المرسلّة محل خلاف بين الفقهاء، ولو سلم صحة الاستدلال بها فإنه مشروط بأن لا تتعارض مع نص شرعي ثابت، وهنا تتعارض مع النصوص الثابتة الدالة على النهي عن الغرر في البيع ونحوه من المعاوضات، بالإضافة إلى ذلك فإنه يوجد بديل شرعي يتمثل في التأمين التعاوني الذي يحقق كل هذه المصالح مع بنائه على أسس مقبولة شرعاً، وبالتالي لم تعد دعوى الضرورة أو الحاجة الماسة مسموعة أيضاً^(٨٤).

المناقشة والترجيح

بعد عرض هذه الأقوال تبين لنا حرمة التأمين التجاري بصورته الراهنة وأنه عقد باطل، لأنه يقوم على الغرر ونحوه من المخالفات الشرعية .

وقد جاء هذا الترجيح موافقاً لقرار المجمع الفقهي الاسلامي التابع لرابطة العالم الاسلامي، فقد قرر بالإجماع - ما عدا الشيخ مصطفى الزرقا - تحريم الربا التجاري بجميع أنواعه سواء كان على النفس أم البضائع التجارية أو غير ذلك، وجواز التأمين التعاوني تأكيداً لما جاء في قرار مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية في دورته العاشرة بالرياض ١٣٩٧/٤/٤ هـ ، من إباحة التأمين التعاوني وتحريم التأمين التجاري^(٨٥) .

وأما مجمع الفقه الاسلامي الدولي فقد نص في قراره على: ((أن عقد التأمين التجاري ذا القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري، عقد فيه غرر كبير مفسد للعقد، ولذا فهو حرام شرعاً^(٨٦))) وبناء على ما تقدم فنقول في حكم هذا القرض الذي يشترط استقطاع أموال من المقترضين لإنشاء هذا الصندوق الذي سمي تكافلياً، ونظراً لعدم توفر بيانات كافية حول طبيعة هذا الصندوق وآلية الاستقطاع وكميتها وطرق صرفها وبيان الجهة التي تؤول إليها في حالة توقف هذا الاقتراض يمكن القول:

١- إن كان المبلغ المستقطع يؤول للبنك المركزي، بأن يدخل في قيوده المصرفية الخاصة، ويصرف منه في بعض الأحيان لإطفاء بعض القروض فجوهه لا يختلف عن التأمين التجاري، فهو محرم وإن سمي باسم صندوق التكافل.

٢- إن كان المبلغ المستقطع يدخل في حساب خاص باسم الحساب التكافلي، ويصرف في حالات الضرر التي تصيب أحد أعضاء الصندوق فهو نوع من التأمين التكافلي وهو جائز لا حرج فيه، وهو نوع من التعاون على البر والتقوى.

وتجدر الإشارة إلى أن المبلغ يؤول إلى البنك في صورة التأمين التجاري، ويدخل في حسابه، أما النوع الثاني فالأصل فيه أن المبلغ المستقطع يفرد له حساب مستقل، ولا يدخل في حساب المصرف، فإن توقف الاقتراض، ووجد فائض نقدي، فإن هذا الفائض يرد إلى المساهمين بنفس نسب تبرعهم، ولا

يؤول للبنك، فلا بد من التفريق بين هاتين الصورتين، وتشجيع الثانية كونها تمثل بديلاً شرعياً للتأمين المحرم.

فإن قيل الصندوق ههنا على فرض كونه تعاونياً فإنه يشترط استقطاع هذا المبلغ لتمويل الصندوق التكافلي، فهو شرط ينافي مقتضى العقد، وفي الجواب نقول لا مانع من هذا الاشتراط؛ لأنه لا ينطوي على منفعة تعود للمقرض، بل المنفعة تؤول إلى المقترضين لترميم الحالات الخاصة التي يتعذر فيها السداد، فهو إن منع قياساً إلا أنه يجوز استحساناً للمصلحة، والله تعالى أعلم.

الخاتمة

توصل البحث إلى جملة من النتائج، أهمها:

١- إن عقد التأمين هو: " عملية يحصل بمقتضاها أحد الأطراف، وهو المؤمن له نظير دفع قسط، على تعهد لصالحه، أو لصالح الغير، من الطرف الآخر وهو المؤمن، تعهد يدفع بمقتضاه هذا الأخير أداء معيناً عند تحقق خطر معين، وذلك بأن يأخذ على عاتقه مهمة مجموعة المخاطر، وإجراء المقاصة بينها وفقاً لقوانين الإحصاء ".

٢- إن حكم عقد التأمين التكافلي إن كان يؤول للبنك المركزي بأن يدخل في قيوده المصرفية الخاصة، ويصرف منه في بعض الأحيان لإطفاء بعض القروض فجوهه لا يختلف عن التأمين التجاري، فهو حرام وإن كان باسم صندوق التكافل .

٣- إن كان المبلغ المستقطع لإنشاء صندوق التكافل يدخل بحساب خاص باسم الحساب التكافلي، ويصرف في حالات الضرر التي تصيب أحد أعضاء الصندوق فهو نوع من التأمين التكافلي وهو جائز لا حرج فيه، وهو نوع من التعاون على البر والتقوى .

هوامش البحث

(١) ينظر: الملحق (١)

- (^٢) ينظر: البنك المركزي العراقي: قرار مجلس الإدارة رقم (٩٠) لسنة ٢٠٢١ م ، محضر اللجنة الخاصة بوضع تعليمات قرض البنك المركزي العراقي المؤرخ في ٢٠٢١/٥/٣١ م .
- (^٣) الحقيقة أن الغموض يكتنف هذا القرض من حيث التفاصيل والآليات، ولم نعثر على التفاصيل المتعلقة بآلية عمل هذا الصندوق واشتراطاته.
- (^٤) وبعد الاستفسار من الموظفين المختصين في البنك المركزي تبين أن الغرض من إنشاء الصندوق التكافلي هو إطفاء قروض الموظفين حالة الوفاة.
- (^٥) ينظر: المعجم الوسيط للزيات، ٢٨/١ .
- (^٦) الوسيط في القانون المدني، للسنيهوري، ١٢٤١/٧ .
- (^٧) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٢٩٨٧/٦-٤٤٦٧؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص ٣٠٦؛ فتح القدير لابن الهمام، ٣١٠/٦؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدسوقي، ٢٩٤/٣؛ بداية المجتهد لابن رشد، ٢٨٢/٢، كشف القناع للبهوتي، ٢٠٦/٢؛ مبدأ الرضا في العقود- دراسة مقارنة -: د. علي القره داغي، دار البشائر الإسلامية- بيروت، ط ٢، ٢٠٠٥ م .
- (^٨) ينظر: مبدأ الرضا في العقود للقره داغي، ٨٣٣/٢-٩٩٤ .
- (^٩) ينظر: التأمين التكافلي الاسلامي دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري مع التطبيقات العملية: د. علي محبي الدين القره داغي، دار البشائر الإسلامية، بيروت- لبنان، ط ٢، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م، ٤٣/١٠ .
- (^{١٠}) ينظر: المصدر نفسه، ٥٣/١٠ .
- (^{١١}) ينظر: أحكام عقد التأمين في القانون والقضاء: د. أحمد شرف الدين، جامعة الكويت، د. ط، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م، ص ١٤٩-١٥١؛ الوسيط في شرح القانون المدني للسنيهوري، ١٢١٧/٧ .
- (^{١٢}) ينظر: الوسيط في شرح القانون المدني للسنيهوري، ١٢١٨/٧ .
- (^{١٣}) ينظر: التأمين التكافلي الإسلامي للقره داغي، ٥٤/١٠ .
- (^{١٤}) ينظر: التأمين التكافلي الاسلامي للقره داغي، ٣٣/١٠ .

- (^{١٥}) ينظر: المبادئ العامة للتأمين: د. حسام الرهوني، القاهرة، ١٩٧٥م، ص ٢٢؛ أحكام عقد التأمين في القانون والقضاء لشرف الدين، ص ٢٨؛ الوسيط في القانون المدني للسنيهوري، ١١٥٦/٧ .
- (^{١٦}) العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة: د. عيسى عبده، دار الاعتصام، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م، ص ١٣١ .
- (^{١٧}) نظام التأمين: د. مصطفى الزرقا، مؤسسة الرسالة - عمان، د. س، ص ١٩؛ الفقه الاسلامي وأدلته للزحيلي، ٤٤٢/٤ .
- (^{١٨}) منهم الدكتور محمد أبو زهرة، ود. وهبة الزحيلي، ود. عبد الرحمن قراعة، ود. يوسف القرضاوي، ود. جلال مصطفى الصياد؛ ينظر: التأمين بين الحل والتحريم لعبدة، دار الإعتصام، ص ١٦٦؛ الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي، ٤٤٢/٤؛ عقد التأمين: د. محمد الزعبي، رسالة دكتوراه بحقوق مصر، ١٤٠٢هـ، ص ٢٠٧؛ كتاب مجلة مجمع الفقه الاسلامي: العدد الثاني، رسالة أحكام السكورتاه: محمد بخيت المطيعي، النيل - مصر، ١٩٠٦م، ٤٠٧/٢ . <https://almoqtabas.com>
- (^{١٩}) ينظر: عقد التأمين السوكرة وموقف الشريعة منه (محاضرة): مصطفى الزرقا، محاضرة أقيمت في مؤتمر اسبوع الفقه الاسلامي الذي أقيم في دمشق ١-٦ نيسان ١٩٦١م، ص ٢٩؛ التأمين (بحث): الشيخ علي الخفيف، مجلة الأزهر، ١٩٦٦م، ٤٨٠/٨؛ عقد التأمين للزعبي، ص ٤٢٤-٤٢٩ .
- (^{٢٠}) ينظر: مجموعة رسائل الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود: عبد الله بن زيد آل محمود، الدوحة - قطر، ٣، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م، ٢٧٥-٢٨٨ .
- (^{٢١}) ينظر: مجموعة رسائل الشيخ عبد الله بن زايد آل محمود: الشيخ عبد الله بن زايد آل محمود، الدوحة الحديثة، ١٤٠٦هـ، ٢٧٥-٢٨٨ .
- (^{٢٢}) عقود التأمين (بحث): مجلة حضارة الإسلام - دمشق، العدد ٥، نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٦١م، ص ١٠-٢٢؛ عقد التأمين للزعبي، ص ٢٠٧؛ التأمين (بحث): الصديق محمد الأمين الضرير، ص ٢٠ . <https://iefpedia.com>
- (^{٢٣}) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصة والبيع الذي فيه، برقم (١٥١٣)، ١١٥٣/٣

- (٢٤) ينظر: التأمين التكافلي الإسلامي دراسة فقهية تأصيلية للقره داغي، ١٦٤/٧ .
- (٢٥) بدائع الصنائع للكاساني، ١٦٣/٥ .
- (٢٦) التاج والإكليل لمختصر خليل، ٢٢٤/٦ .
- (٢٧) فتح العزيز للرافعي، ١٢٧/٨ .
- (٢٨) هو: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء أبو يعلى، كان عالم زمانه وفريد عصره ونسيج وحده وقريع دهره وكان له في الأصول الفروع القدم العالي، ومن أصحاب الإمام أحمد، من مؤلفاته: أحكام القرآن، وإيضاح البيان ومسائل الإيمان (ت: ٤٥٨هـ)؛ ينظر: طبقات الحنابلة لابي يعلى، ١٩٣/٢-٢٠٠ .
- (٢٩) مطالب أولى النهى، ٢٥/٣ .
- (٣٠) الفروق للقرافي، ٣٦٥/٣ .
- (٣١) ينظر: التأمين التكافلي الاسلامي للقره داغي، ١٦٥/٧ .
- (٣٢) الفروق للقرافي، ٢٦٥-٢٦٦/٣ .
- (٣٣) تم تخريجهم مسبقاً .
- (٣٤) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني، ١٥٦/٥؛ القوانين الفقهية لابن جزي، ص ٢٧٢؛ ومغني المحتاج للشربيني، ١٦/٢؛ كشف القناع للبهوتي، ١٦٣/٣ .
- (٣٥) ينظر: حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين (بحث): د. حسين حامد، دار الإعتصام، ١٩٧٩م، ص ٦٦ .
- (٣٦) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد، ١٧٢/٢؛ والفروق للقرافي، ٢٦٥/٣ .
- (٣٧) ينظر: حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين لحامد، ص ٦٦-٦٧ .
- (٣٨) عقد التأمين (مقال): أبو زهرة، مجلة حضارة الإسلام، العدد ٥، ص ٥٢٥، ويراجع لذلك: عقد التأمين للزغبى، ص ٢٢٧ .
- (٣٩) ينظر: التأمين التكافلي الإسلامي للقره داغي، ١٦٨/٧ .
- (٤٠) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد، ١٧٢/٢؛ المجموع شرح المذهب للنووي، ٢٥٨/٩ .

(^{٤١}) شرح النووي على صحيح مسلم للنووي، ١٥٦/١٠؛ وينظر: حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين لحامد، ص ٦٨.

(^{٤٢}) ينظر: التأمين التكافلي الإسلامي للقره داغي، ١٦٩/٧.

(^{٤٣}) الفتاوى الهندية، ٤/٤٢٥.

(^{٤٤}) حاشية رد المحتار لابن عابدين، ٢١/٤.

(^{٤٥}) فتح العزيز للرافعي، ٨/١٣٩-١٤٠.

(^{٤٦}) هو: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الأندلسي، الفيلسوف من أهل قرطبة، عني بكلام أرسطو وترجمه إلى العربية، وصنف نحو خمسين كتاباً منها: تهافت التهافت، الكليات (ت: ٥٩٥هـ)، ينظر: اكتفاء القنوع بما هو مطبوع لفندليك، ١/٢٢٢؛ الأعلام للزركلي، ٥/٣١٨.

(^{٤٧}) بداية المجتهد لابن رشد، ١٧٢/٢.

(^{٤٨}) الكافي في فقه الإمام أحمد: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة (ت: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، ٧١/٢.

(^{٤٩}) ينظر: التأمين التكافلي الإسلامي للقره داغي، ١٧٠/٧.

(^{٥٠}) ينظر: المصدر نفسه، ص ١٧٠/٧.

(^{٥١}) المجموع شرح المذهب للنووي، ٩/٣٣٩.

(^{٥٢}) حاشية رد المحتار لابن عابدين، ٤/٢٢-٢٣.

(^{٥٣}) الفروق للقرافي، ٣/٢٦٥.

(^{٥٤}) ينظر: التأمين التكافلي الإسلامي للقره داغي، ١٧٢/٧.

(^{٥٥}) ينظر: التأمين التكافلي الإسلامي للقره داغي، ١٧٢/٧.

(^{٥٦}) حاشية الدسوقي للدسوقي، ٣/٥٣.

(^{٥٧}) المجموع شرح المذهب للنووي، ٩/٢٥٨.

(^{٥٨}) ينظر: التأمين التكافلي الإسلامي للقره داغي، ٧/١٧٣.

- (^{٥٩}) ينظر: الوسيط في شرح القانون المدني للسنهوري، ٩٨٥/٧-٩٨٦ .
- (^{٦٠}) ينظر: التأمين التكافلي الإسلامي للقره داغي، ١٧٤/٧ .
- (^{٦١}) سورة المائدة: الآية (٩٠)
- (^{٦٢}) مسند الإمام أحمد، من بني هاشم ، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب عن النبي صلى الله عليه وسلم، برقم (٣٢٧٤)، ٣١٥/٥، وقال عنه شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح .
- (^{٦٣}) حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين لحامد، ص ٨٢ .
- (^{٦٤}) ينظر: التأمين التكافلي الإسلامي للقره داغي، ١٧٥/٧ .
- (^{٦٥}) بحثه المقدم إلى المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي بمكة المكرمة، ص ٩؛ نقلاً عن التأمين التكافلي الإسلامي، ١٧٦/٧ .
- (^{٦٦}) ينظر: المصدر نفسه، ص ٩؛ حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين لحامد، ص ٨٧-٨٨ .
- (^{٦٧}) أحكام السيكرتاه للمطيعي ، ص ٦ .
- (^{٦٨}) المصدر نفسه، ص ٥٤٢-٢٥٢ .
- (^{٦٩}) ينظر: التأمين التكافلي الإسلامي للقره داغي، ١٧٦/٧ .
- (^{٧٠}) ينظر: التأمين التكافلي الإسلامي للقره داغي، ١٨٠/٧ .
- (^{٧١}) ينظر: مبدأ الرضا في العقود للقره داغي، ١١٨٦/٢-١١٩٢ ؛ الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي: الصديق محمد الأمين الضرير، سلسلة صالح للرسائل الجامعية في الاقتصاد الإسلامي، ط ٢، ١٤١٦ هـ- ١٩٩٥ م، ص ٩٩-١٣١ .
- (^{٧٢}) ينظر: التأمين التكافلي الإسلامي للقره داغي، ١٨٠/٧ .
- (^{٧٣}) عقد التأمين وموقف الشريعة منه للزرقا، ص ٤٦ .
- (^{٧٤}) ينظر: التأمين التكافلي الإسلامي للقره داغي، ١٨١/٧ .
- (^{٧٥}) ينظر: حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين لحامد، ص ١٠٨؛ عقد التأمين للزغبى، ص ٢٢٨؛ التأمين وبعض الشبهات (بحث): د. جلال الصياد، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي، ص ٢٩٩ .

(^{٧٦}) الأزمة المالية العالمية دراسة أسبابها وآثارها، ومستقبل الرأسمالية بعدها علاجها من منظور الاقتصاد الإسلامي وكيفية الاستفادة منها في عالمنا الإسلامي: علي محيي الدين القره داغي، دار البشائر الإسلامية، ٢٠٠٩ م .

<https://goodreads.com>

(^{٧٧}) ينظر: التأمين التكافلي الإسلامي للقره داغي، ١٨٢/٧ .

(^{٧٨}) ينظر: عقد التأمين وموقف الشريعة منه للزرقا، ص ٤٦ .

(^{٧٩}) مناقشة المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الأولى المنعقدة بمكة المكرمة (١٠-١٧ شعبان ١٣٩٨ هـ)، نقلاً عن

التأمين التكافلي الإسلامي للقره داغي، ١٩٢/٧-١٩٨ .

(^{٨٠}) ينظر: حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين لحامد، ص ١٠٩ .

(^{٨١}) ينظر: التأمين التكافلي الإسلامي، ١٨٣/٧ .

(^{٨٢}) ينظر: الوسيط في شرح القانون المدني للسنهوري، ١٨٤/٧ .

(^{٨٣}) ينظر: التأمين التكافلي الإسلامي للقره داغي، ١٨٤/٧ .

(^{٨٤}) ينظر: المصدر نفسه، ١٩١/٧ .

(^{٨٥}) ينظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي من الدورة الأولى إلى الخامسة عشرة، القرار الخامس من الدورة الأولى،

ص ٣١ ؛ التأمين التجاري والبدل الإسلامي: د. غريب الجمال، دار الاعتصام، ص ٢٥٠ .

(^{٨٦}) ينظر: مجلة المجمع العدد الثاني، رقم ٩ (٢/٩)، ٥٤٥/٢؛ نقلاً عن التأمين التكافلي الإسلامي للقره

داغي، ٢٠٠/٧ .